

بالفعل

فصدا لك ينتقل الى سلك الوالد قلت بأبي ذلك الحكم بانعقاده
حررا نعم ذكر في بعض الموايد انه مرتين وان يجب على الاب فله عند الو^{الدة}
 وعلى هذا ليكون التلف الآحين الولادة وقية تشبيهه على اعتبار
 ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمة عند الولادة ارفع غالباً وذلك
 ان تقول الحمل على انعقاده رديفاً ولا يجعل لهم انعقد حرراً على
 الى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور وقية توفيق بين الكلامين وحرى
 على قاعدة الضمان يوم التلف قاعدة ضابط العود وفيه ان الفاعل
 اما ان يقصد الفعل اولا الثاني الخطأ والاول اما ان يقصد العنقود
 والثاني التشبيه والاول العود وهذا الضابط لا يتفاد فيه الى
 الالة بحيث تقتل غالباً ولا تقتل غالباً ولم يغير فيه قصد المجنى عليه
 والظاهرة لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل ويقصد
 والاول الخطأ كمن زلزل فقتل غيره والثاني اما لا يقصد المجنى عليه
 او يقصد فان لم يقصد فهو ايضاً خطأ كمن رمى صيدا فاصاب انساناً
 او رمى انساناً فاصاب غيره وان قصد المجنى عليه والفعل فاما ان
 مما يقتل غالباً اولا والاول العود والثاني التشبيه وهذا لم يعتبر فيه

ويجمل

هو

الادة

190

Copyright © King Saud University